



الوثائق العراقية وهقايعى عىراقى

الجريدة الرسمية لجمهورية العراق
رؤتاهى كهرمى كؤمارى عىراق

محتويات
العدد
٤٦١٨

- قانون رقم (٣١) لسنة ٢٠٢٠ " انضمام جمهورية العراق الى اتفاق باريس الملحق باتفاقية الامم المتحدة الاطارية لتغير المناخ لعام ١٩٩٢ " .
- تعليمات الحفاظ على الوثائق في مجلس القضاء الاعلى رقم (١) لسنة ٢٠٢١ .

العدد ٤٦١٨ ٩ رجب ١٤٤٢ هـ / ٢٢ شباط ٢٠٢١ م السنة الثانية والستون
٩ رهب ١٤٤٢ ك / ٢٢ شوبات ٢٠٢١ ز سالى شهست و دووهامين



الفهرس

الرقم الموضوع الصفحة

قوانين

- ٣١ قانون انضمام جمهورية العراق إلى اتفاق باريس الملحق باتفاقية الأمم المتحدة الإطارية لتغير المناخ لعام ١٩٩٢ ١

تعليمات

- ١ الحفاظ على الوثائق في مجلس القضاء الاعلى ٢٩



قوانين

باسم الشعب
رئاسة الجمهورية

قرار رقم (٢٩)

بناءً على ما أقره مجلس النواب طبقاً لأحكام البند (أولاً) من المادة (٦١) والبندين (ثانياً وثالثاً) من المادة (٧٣) من الدستور.

قرر رئيس الجمهورية بتاريخ ٣١/١٢/٢٠٢٠

إصدار القانون الآتي :

رقم (٣١) لسنة ٢٠٢٠

قانون

انضمام جمهورية العراق إلى اتفاق باريس الملحق باتفاقية الأمم المتحدة

الإطارية لتغير المناخ لعام ١٩٩٢

المادة -١- تنضم جمهورية العراق إلى اتفاق باريس الملحق باتفاقية الأمم المتحدة الإطارية

لتغير المناخ لعام ١٩٩٢ والذي دخل حيز النفاذ في ٤/١١/٢٠١٦.

المادة -٢- ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

برهم صالح

رئيس الجمهورية



قوانين

الاسباب الموجبة

لغرض المشاركة والتعاون مع الدول في مواجهة التهديد الذي يشكله تغير المناخ والتصدي لظاهرة انبعاث غازات الدفينة والتقليل من أثارها في إطار تفعيل وتحسين تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية لتغير المناخ لعام ١٩٩٢ والبروتوكول الملحق بها والذي سبق للعراق ان انضم إليهما بالقانون رقم (٧) لسنة ٢٠٠٨ وبغية انضمام جمهورية العراق الى اتفاق باريس الملحق باتفاقية الأمم المتحدة الإطارية لتغير المناخ لعام ١٩٩٢،
شُرع هذا القانون.

اتفاقيات

اتفاق باريس

إن الأطراف في هذا الاتفاق،

باعتبارها أطرافاً في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، المشار إليها فيما يلي بـ "الاتفاقية"،

وإذ تعمل بمقتضى منهاج ديربان للعمل المعزز المنشأ بموجب المقرر ١/م-١٧ الصادر عن مؤتمر الأطراف في الاتفاقية في دورته السابعة عشرة،

وسعيها منها إلى تحقيق هدف الاتفاقية واسترشاداً بمبادئها، بما في ذلك مبدأ الإنصاف والمسؤوليات المشتركة وإن كانت متباينة ومراعاة قدرات كل طرف، في ضوء الظروف الوطنية المختلفة،

وإذ تدرك الحاجة إلى تصدّ فعال وتدرّجي للتهديد الملح الذي يشكله تغير المناخ، استناداً إلى أفضل المعارف العلمية المتاحة،

وإذ تدرك أيضاً الاحتياجات المحدّدة والظروف الخاصة للبلدان النامية الأطراف، لا سيما تلك القابلة للتأثر بوجه خاص بالآثار الضارة لتغير المناخ، وفق ما تنص عليه الاتفاقية،

وإذ تضع في اعتبارها على نحو كامل الاحتياجات المحددة والأوضاع الخاصة لأقل البلدان نمواً فيما يتصل بتمويل التكنولوجيا ونقلها،

وإذ تدرك أن الأطراف قد لا تتأثر بتغير المناخ فحسب، بل أيضاً بآثار التدابير المتخذة للتصدي له،

وإذ تؤكّد ما للإجراءات المتعلقة بتغير المناخ وعمليات التصدي له وآثاره من علاقة وثيقة بالوصول المنصف إلى التنمية المستدامة والقضاء على الفقر،

اتفاقيات

وإذ تدرك الأولوية الأساسية المتمثلة في ضمان الأمن الغذائي والقضاء على الجوع، وبأوجه قابلية تأثر نظم الإنتاج الغذائي بصفة خاصة بالآثار الضارة لتغير المناخ،

وإذ تضع في اعتبارها ضرورة تحقيق التحول العادل للقوى العاملة وإيجاد العمل الكريم والوظائف اللائقة، وفقا للأولويات الإنمائية المحددة وطنيا،

وإذ تقرّ بأن تغير المناخ يشكل شاعلا مشتركا للبشرية، وأنه ينبغي للأطراف، عند اتخاذ الإجراءات للتصدي لتغير المناخ، أن تحترم وتعزز وتراعي ما يقع على كل منها من التزامات متعلقة بحقوق الإنسان، والحق في الصحة، وحقوق الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والمهاجرين والأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة والأشخاص الذين يعيشون أوضاعا هشّة، والحق في التنمية، فضلا عن المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة والإنصاف بين الأجيال،

وإذ تقر بأهمية أن تُحفظ وتُعزّز، حسب الاقتضاء، بواليع وحزّانات غازات الدفيئة المشار إليها في الاتفاقية،

وإذ تلاحظ أهمية كفاءة سلامة جميع النظم الإيكولوجية، بما فيها المحيطات، وحماية التنوع البيولوجي، وهو ما تعبّر عنه بعض الثقافات بـ "أمن الأرض"، وإذ تشير إلى أهمية مفهوم "العدالة المناخية" لدى البعض، وذلك عند اتخاذ إجراءات للتصدي لتغير المناخ،

وإذ تؤكد أهمية التعليم والتدريب والتوعية العامة ومشاركة الجمهور ووصوله إلى المعلومات والتعاون على جميع المستويات في المسائل التي يتناولها هذا الاتفاق،

وإذ تدرك أهمية مشاركة جميع مستويات الحكم ومختلف الجهات الفاعلة، وفقا للتشريعات الوطنية لكل من الأطراف، في التصدي لتغير المناخ،

وإذ تدرك أيضا أن أنماط العيش المستدامة وأنماط الاستهلاك والإنتاج المستدامة، التي تضطلع فيها البلدان المتقدمة الأطراف بدور ريادي، تؤدي دورا هاما في التصدي لتغير المناخ،

قد اتفقت على ما يلي:

اتفاقيات

المادة ١

لأغراض هذا الاتفاق، تنطبق التعاريف الواردة في المادة ١ من الاتفاقية. وبالإضافة إلى ذلك:

- (أ) يُقصد بمصطلح "الاتفاقية" اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، التي اعتمدت في نيويورك في ٩ أيار/مايو ١٩٩٢؛
- (ب) يقصد بمصطلح "مؤتمر الأطراف" مؤتمر الأطراف في الاتفاقية؛
- (ج) يقصد بمصطلح "الطرف" الطرف في هذا الاتفاق.

المادة ٢

١ - يرمي هذا الاتفاق، من خلال تحسين تنفيذ الاتفاقية، وبما يشمل هدفها، إلى توطيد الاستجابة العالمية للتهديد الذي يشكله تغير المناخ، في سياق التنمية المستدامة وجهود القضاء على الفقر، بوسائل منها:

(أ) الإبقاء على ارتفاع متوسط درجة الحرارة العالمية في حدود أقل بكثير من درجتين مئويتين فوق مستويات ما قبل الحقبة الصناعية ومواصلة الجهود الرامية إلى حصر ارتفاع درجة الحرارة في حد لا يتجاوز ١,٥ درجة مئوية فوق مستويات ما قبل الحقبة الصناعية، تسليماً بأن ذلك سوف يقلص بصورة كبيرة مخاطر تغير المناخ وآثاره؛

(ب) وتعزيز القدرة على التكيف مع الآثار الضارة لتغير المناخ وتعزيز القدرة على تحمل تغير المناخ وتوطيد التنمية الخفيفة انبعاثات غازات الدفيئة، على نحو لا يهدد إنتاج الأغذية؛

(ج) وجعل التدفقات المالية متماشية مع مسار يؤدي إلى تنمية خفيفة انبعاثات غازات الدفيئة وقادرة على تحمل تغير المناخ.

٢ - سيُنَفَّذُ هذا الاتفاق على نحو يجسد الإنصاف ومبدأ المسؤوليات المشتركة وإن كانت متباينة وقدرات كل طرف، في ضوء الظروف الوطنية المختلفة.

اتفاقيات

المادة ٣

على جميع الأطراف أن تضطلع بالجهود الطموحة المحددة في المواد ٤ و ٧ و ٩ و ١٠ و ١١ و ١٣ وأن تبلغ عنها، باعتبارها مساهمات محددة وطنيا تصب في التصدي العالمي لتغير المناخ، من أجل تحقيق غرض هذا الاتفاق المنصوص عليه في المادة ٢. وستمثل جهود جميع الأطراف تقدما يحرز على مر الزمن، على أن تُراعى فيها الحاجة إلى دعم البلدان النامية الأطراف في التنفيذ الفعال لهذا الاتفاق.

المادة ٤

- ١ - من أجل تحقيق هدف درجة الحرارة الطويل الأجل المحدد في المادة ٢، تهدف الأطراف إلى تحقيق وقف عالمي لارتفاع انبعاثات غازات الدفيئة في أقرب وقت ممكن، مُسَلِّمة بأن وقف ارتفاع الانبعاثات سيتطلب وقتا أطول من البلدان النامية الأطراف؛ وإلى الاضطلاع بتخفيضات سريعة بعد ذلك وفقا لأفضل المعارف العلمية المتاحة، من أجل تحقيق توازن بين الانبعاثات البشرية المنشأ من المصادر وعمليات إزالتها بواسطة البواليع في النصف الثاني من القرن، على أساس الإنصاف وفي سياق التنمية المستدامة والجهود الرامية إلى القضاء على الفقر.
- ٢ - يعدّ كل طرف ويُبلغ مساهمات متتالية محددة وطنيا يعترف تحقيقها ويتعهد بها. وتسعى الأطراف إلى اتخاذ تدابير تخفيف محلية بهدف تحقيق أهداف تلك المساهمات.
- ٣ - ستمثل المساهمة التالية المحددة وطنيا لكل طرف تقدما يتجاوز مساهمته الراهنة المحددة وطنيا وستجسد أعلى طموح ممكن له، بما يراعي مسؤولياته المشتركة وإن كانت متباينة وقدراته، في ضوء الظروف الوطنية المختلفة.
- ٤ - ينبغي أن تواصل البلدان المتقدمة الأطراف أداء دورها الريادي عن طريق اعتماد أهداف مطلقة لخفض الانبعاثات على نطاق الاقتصاد. وينبغي للبلدان النامية الأطراف أن تواصل تحسين جهودها المتعلقة بالتخفيف، وتُشجّع على التحول مع مرور الزمن صوب أهداف لخفض الانبعاثات أو تحديدها على نطاق الاقتصاد، في ضوء الظروف الوطنية المختلفة.

اتفاقيات

- ٥ - يُقدّم الدعم إلى البلدان النامية الأطراف من أجل تنفيذ هذه المادة، وفقا للمواد ٩ و ١٠ و ١١، تسليما بأن تعزيز الدعم المقدم إلى البلدان النامية الأطراف سيسمح ببلوغ مستوى أعلى من الطموح في إجراءاتها.
- ٦ - يمكن لأقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية أن تعدّ استراتيجيات وخططا وإجراءات للتنمية الخفيفة انبعاثات غازات الدفيئة وأن تبلغ عنها، بما يراعي ظروفها الخاصة.
- ٧ - يمكن لمنافع التخفيف المشتركة الناتجة عما تتخذه الأطراف من إجراءات للتكثيف و/أو ما تضعه من خطط للتنوع الاقتصادي أن تسهم في نتائج التخفيف بموجب هذه المادة.
- ٨ - تقدم جميع الأطراف، عند الإبلاغ عن مساهماتها المحددة وطنيا، المعلومات اللازمة للوضوح والشفافية والفهم وفقا للمقرر ١/م-٢١ وأي مقررات ذات صلة لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في هذا الاتفاق.
- ٩ - يُبلغ كل طرف عن مساهمة محددة وطنيا كل خمس سنوات وفقا للمقرر ١/م-٢١ وأي مقررات ذات صلة لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في هذا الاتفاق، مراعيًا في ذلك نتائج عملية استخلاص الحصيلة العالمية المشار إليها في المادة ١٤.
- ١٠ - ينظر مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في هذا الاتفاق في الأطر الزمنية المشتركة للمساهمات المحددة وطنيا في دورته الأولى.
- ١١ - يجوز لطرف أن يعدّل في أي وقت مساهمته القائمة المحددة وطنيا بهدف رفع مستوى الطموح فيها، وفقا للإرشادات المعتمدة من مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في هذا الاتفاق.
- ١٢ - تُسجّل المساهمات المحددة وطنيا التي تبلغ عنها الأطراف في سجل عام تتعهد الأمانة.
- ١٣ - تحتسب الأطراف مساهماتها المحددة وطنيا. وفي سياق احتساب ما يرتبط بمساهماتها المحددة وطنيا من انبعاثات بشرية المنشأ وعمليات إزالة لها، تعزّز الأطراف السلامة

اتفاقيات

البيئية والشفافية والدقة والاكتمال وقابلية المقارنة والاتساق، وتكفل تجنب الحساب المزدوج، وفقا للإرشادات المعتمدة من مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في هذا الاتفاق.

١٤ - ينبغي للأطراف، في سياق مساهماتها المحددة وطنيا، أن تراعي، عند إقرار وتنفيذ إجراءات التخفيف المتصلة بالانبعاثات البشرية المنشأ وعمليات إزالتها، حسب الاقتضاء، الأساليب والإرشادات القائمة بموجب الاتفاقية في ضوء أحكام الفقرة ١٣ من هذه المادة.

١٥ - تراعي الأطراف في تنفيذ هذا الاتفاق شواغل الأطراف التي تكون اقتصاداتها الأكثر تعرضا لتأثيرات تدابير التصدي، لا سيما البلدان النامية الأطراف.

١٦ - تُخطِر الأطراف - بما فيها منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمي ودولها الأعضاء، التي توصلت إلى اتفاق يقضي بالتصرف مجتمعة بموجب الفقرة ٢ من هذه المادة، الأمانة بأحكام ذلك الاتفاق، بما في ذلك مستوى الانبعاثات المخصّص لكل طرف في الفترة الزمنية ذات الصلة، عند إبلاغها عن مساهماتها المحددة وطنيا. وتبلغ الأمانة بدورها أطراف الاتفاقية والموقعين عليها بأحكام ذلك الاتفاق.

١٧ - يكون كل طرف في ذلك الاتفاق مسؤولا عن مستوى انبعاثاته المحدد في الاتفاق والمشار إليه في الفقرة ١٦ من هذه المادة وفقا للفقرتين ١٣ و ١٤ من هذه المادة وللمادتين ١٣ و ١٥.

١٨ - إذا تصرفت الأطراف مجتمعة في إطار منظمة للتكامل الاقتصادي الإقليمي هي نفسها طرف في هذا الاتفاق، وبالتضامن معها، فإن كل دولة عضو في منظمة التكامل الاقتصادي الإقليمي تلك تكون مسؤولة بمفردها وبالتضامن مع منظمة التكامل الاقتصادي الإقليمي عن مستوى انبعاثاتها المنصوص عليه في الاتفاق المبلغ عنه بموجب الفقرة ١٦ من هذه المادة وفقا للفقرتين ١٣ و ١٤ من هذه المادة وللمادتين ١٣ و ١٥.

١٩ - ينبغي أن تسعى جميع الأطراف إلى وضع استراتيجيات إنمائية خفيفة انبعاثات غازات الدفيئة وطويلة الأجل والإبلاغ عنها، واضعة في اعتبارها المادة ٢ ومراعية مسؤولياتها المشتركة وإن كانت متباينة وقدرات كل منها، في ضوء الظروف الوطنية المختلفة.

اتفاقيات

المادة ٥

١ - ينبغي أن تتخذ الأطراف إجراءات ترمي، حسب الاقتضاء، إلى صون وتعزيز بواليع وخزانات الدفيئة وفق ما يُشار إليه في الفقرة ١ (د) من المادة ٤ من الاتفاقية وبما يشمل الغابات.

٢ - تشجّع الأطراف على اتخاذ إجراءات ترمي، بوسائل من بينها المدفوعات القائمة على النتائج، إلى تنفيذ ودعم الإطار القائم المنصوص عليه في الإرشادات والمقررات ذات الصلة التي سبق الاتفاق عليها بموجب الاتفاقية بشأن: النهج السياسية والخفريات الإيجابية للأنشطة المتعلقة بخفض الانبعاثات الناجمة عن إزالة الغابات وتدهورها، ودور حفظ الغابات وإدارتها المستدامة وتعزيز المخزونات الكربونية للغابات في البلدان النامية؛ والنهج السياسية البديلة، من قبيل نُهج التخفيف والتكيف المشتركة للإدارة السليمة والمستدامة للغابات، مع إعادة تأكيد أهمية تحفيز المنافع غير الكربونية المرتبطة بهذه النهج، حسب الاقتضاء.

المادة ٦

١ - تسلّم الأطراف بأن تختار بعض الأطراف السعي إلى تعاون طوعي في تنفيذ مساهماتها المحددة وطنيا لإتاحة مستوى أعلى من الطموح في إجراءاتها المتعلقة بالتخفيف والتكيف وتعزيز التنمية المستدامة والسلامة البيئية.

٢ - تعزّز الأطراف، عند المشاركة على أساس طوعي في نهج تعاونية تنطوي على استخدام نتائج تخفيف منقولة دوليا في الوفاء بمساهماتها المحددة وطنيا، التنمية المستدامة وتكفل السلامة البيئية والشفافية، بما في ذلك على صعيد الحكم، وتطبق محاسبة محكمة لكفالة جملة أمور منها تجنّب الحساب المزدوج، تماشيا مع الإرشادات المعتمدة في مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في هذا الاتفاق باريس.

٣ - يكون استخدام نتائج التخفيف المنقولة دوليا في تحقيق المساهمات المحددة وطنيا بموجب هذا الاتفاق طوعيا ومرخصا به من الأطراف المشاركة.

اتفاقيات

٤ - تُنشأ بموجب هذا الاتفاق آلية للمساهمة في تخفيف انبعاثات غازات الدفيئة ودعم التنمية المستدامة تخضع لسلطة وتوجيه مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في هذا الاتفاق، لتستخدمها الأطراف على أساس طوعي، وتُشرف عليها هيئة يُعيّنها مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في هذا الاتفاق، وتهدف إلى ما يلي:

(أ) تعزيز التخفيف من انبعاثات غازات الدفيئة وتوطيد التنمية المستدامة في الوقت ذاته؛

(ب) وتحفيز وتيسير مشاركة الكيانات العامة والخاصة المرخص لها من جانب الأطراف في التخفيف من انبعاثات غازات الدفيئة؛

(ج) والمساهمة في خفض مستويات انبعاثات الطرف المضيف، الذي سيستفيد من أنشطة تخفيف تنتج عنها تخفيضات للانبعاثات يمكن أن يستخدمها طرف آخر للوفاء بمساهمته المحددة وطنياً؛

(د) وتحقيق تخفيف عام للانبعاثات العالمية.

٥ - لا تُستخدم تخفيضات الانبعاثات الناتجة عن الآلية المشار إليها في الفقرة ٤ من هذه المادة في إثبات تحقيق الطرف المضيف مساهمته المحددة وطنياً إذا ما استخدمها طرف آخر في إثبات تحقيق مساهمته المحددة وطنياً.

٦ - يكفل مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في هذا الاتفاق أن يُستخدم نصيب من العوائد المتأتية من الأنشطة المضطلع بها في إطار الآلية المشار إليها في الفقرة ٤ من هذه المادة لتغطية النفقات الإدارية وللمساعدة البلدان النامية الأطراف القابلة للتأثر بوجه خاص بالآثار الضارة لتغير المناخ على الوفاء بتكاليف التكيف.

٧ - يعتمد مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في هذا الاتفاق قواعد وطرائق وإجراءات الآلية المشار إليها في الفقرة ٤ من هذه المادة في دورته الأولى.

٨ - تقر الأطراف بأهمية إتاحة نُهج غير سوقية متكاملة وشمولية ومتوازنة للأطراف لمساعدتها في تنفيذ مساهماتها المحددة وطنياً، في سياق التنمية المستدامة والقضاء على الفقر، على

اتفاقيات

نحو منسق وفعال، بما يشمل في جملة أمور التخفيف والتكيف والتمويل ونقل التكنولوجيا وبناء القدرات، حسب الاقتضاء. وتهدف هذه النهج إلى ما يلي:

- (أ) تعزيز مستوى الطموح في مجالي التخفيف والتكيف؛
 - (ب) وتعزيز مشاركة القطاعين العام والخاص في تنفيذ المساهمات المحددة وطنياً؛
 - (ج) وإتاحة فرص للتنسيق بين مختلف الأدوات والترتيبات المؤسسية ذات الصلة.
- ٩ - يحدّد بموجب هذا الاتفاق إطاراً للنّهج غير السوقية لإزاء التنمية المستدامة من أجل تعزيز النهج غير السوقية المشار إليها في الفقرة ٨ من هذه المادة.

المادة ٧

- ١ - تضع الأطراف بموجب هذا الاتفاق الهدف العالمي المتعلق بالتكيف والمتمثل في تعزيز القدرة على التكيف وتوطيد القدرة على التحمل والحد من قابلية التأثر بتغير المناخ، بغية المساهمة في التنمية المستدامة وكفالة استجابة ملائمة بشأن التكيف في سياق هدف درجة الحرارة المشار إليه في المادة ٢.
- ٢ - تقرّ الأطراف بأن التكيف يشكل تحدياً عالمياً يواجهه الجميع وله أبعاد محلية ودون وطنية ووطنية وإقليمية ودولية، وأنه عنصر أساسي في الاستجابة العالمية الطويلة الأجل لتغير المناخ ومساهمة رئيسية فيها لحماية البشر وسبل العيش والنظم الإيكولوجية، آخذة في اعتبارها الاحتياجات الملحة والفورية للبلدان النامية الأطراف القابلة للتأثر بوجه خاص بالآثار الضارة لتغير المناخ.
- ٣ - يُعترف بجهود التكيف التي تبذلها البلدان النامية الأطراف وفقاً للطرائق التي يعتمدها مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في هذا الاتفاق في دورته الأولى.
- ٤ - تقرّ الأطراف بأن هناك حالياً حاجة ماسة إلى التكيف وبأن من شأن بلوغ مستويات أعلى من التخفيف أن يقلص الحاجة إلى جهود تكيف إضافية، وأن تزايد احتياجات التكيف يمكن أن ينطوي على تزايد تكاليف التكيف.

اتفاقيات

٥ - تسلم الأطراف بأن إجراءات التكيف ينبغي أن تتبع نمجا قطري التوجيه يراعي القضايا الجنسانية ويقوم على المشاركة ويتسم بالشفافية الكاملة، ويراعي الفئات والمجتمعات المحلية والنظم الأيكولوجية القابلة للتأثر، وينبغي أن يستند إلى أفضل النتائج العلمية المتاحة وعند الاقتضاء إلى المعارف التقليدية ومعارف الشعوب الأصلية والنظم المعرفية المحلية وأن يسترشد بها بغية إدماج التكيف في السياسات والإجراءات الاجتماعية - الاقتصادية والبيئية، حسب الاقتضاء.

٦ - تقرر الأطراف بأهمية دعم جهود التكيف والتعاون الدولي المتعلق بها وبأهمية مراعاة احتياجات البلدان النامية الأطراف، لا سيما تلك القابلة للتأثر بوجه خاص بالآثار الضارة لتغير المناخ.

٧ - ينبغي أن تعزز الأطراف تعاونها من أجل تدعيم إجراءات التكيف، على نحو يراعي إطار كانكون للتكيف، بما يشمل ما يلي:

(أ) تبادل المعلومات والممارسات الجيدة والتجارب والدروس المستفادة، بما يشمل، حسب الاقتضاء، الجوانب المتصلة بالعلم والتخطيط والسياسات والتنفيذ في إجراءات التكيف؛

(ب) وتعزيز الترتيبات المؤسسية، بما فيها ترتيبات الاتفاقية التي تخدم هذا الاتفاق، لدعم توليف المعلومات والمعارف ذات الصلة، وتقديم الدعم والإرشادات التقنية للأطراف؛

(ج) وتعزيز المعارف العلمية المتعلقة بالمناخ، بما يشمل البحوث والمراقبة المنهجية للنظام المناخي ونظم الإنذار المبكر، على نحو يُسترشد به في الخدمات المناخية وفي اتخاذ القرار؛

(د) ومساعدة البلدان النامية الأطراف في تحديد ممارسات التكيف الفعالة، واحتياجات التكيف، والأولويات، وما يُقدم ويُتلقى من دعم لإجراءات وجهود التكيف، وكذلك التحديات والثغرات بطريقة تتسق وتشجع الممارسات الجيدة؛

(هـ) وتحسين فعالية إجراءات التكيف ودمومتها.

اتفاقيات

٨ - تشجّع المنظمات والوكالات المتخصصة للأمم المتحدة على دعم جهود الأطراف لتنفيذ الإجراءات المشار إليها في الفقرة ٧ من هذه المادة، آخذة في اعتبارها أحكام الفقرة ٥ من هذه المادة.

٩ - يشارك كل طرف، حسب الاقتضاء، في عمليات تخطيط التكيف وتنفيذ الإجراءات، بما في ذلك وضع أو تعزيز الخطط و/أو السياسات و/أو المساهمات ذات الصلة، التي قد تشمل ما يلي:

(أ) تنفيذ الإجراءات و/أو التعهدات و/أو الجهود في مجال التكيف؛

(ب) وعملية صياغة وتنفيذ خطط التكيف الوطنية؛

(ج) وتقييم آثار تغير المناخ وقابلية التأثر به بغية وضع إجراءات ذات أولوية محددة وطنياً، مع مراعاة الفئات والأماكن والنظم الإيكولوجية القابلة للتأثر؛

(د) ورصد خطط وسياسات وبرامج وإجراءات التكيف وتقييمها والتعلم منها؛

(هـ) وبناء قدرة النظم الاجتماعية الاقتصادية والنظم الإيكولوجية على التحمل، بوسائل تشمل التنوع الاقتصادي والإدارة المستدامة للموارد الطبيعية.

١٠ - ينبغي لكل طرف، حسب الاقتضاء، أن يقدم بلاغاً عن التكيف ويحدّثه دورياً، ويمكن أن يشمل هذا البلاغ أولوياته واحتياجاته في مجال التنفيذ والدعم وخططه وإجراءاته، دون التسبب في أي عبء إضافي يقع على البلدان النامية الأطراف.

١١ - يُقدّم البلاغ المتعلق بالتكيف المشار إليه في الفقرة ١٠ من هذه المادة ويُحدّث دورياً، كعنصر من بلاغات أو وثائق أخرى أو مقترناً بها، حسب الاقتضاء، بما يشمل خطة تكيف وطنية و/أو مساهمة محددة وطنياً وفق ما هو مشار إليه في الفقرة ٢ من المادة ٤، و/أو بلاغاً وطنياً.

١٢ - يسجل البلاغ المتعلق بالتكيف، المشار إليه في الفقرة ١٠ من هذه المادة، في سجل عام تتعهد الأمانة.

اتفاقيات

- ١٣ - يُقدّم إلى البلدان النامية الأطراف دعم دولي متواصل ومعزز لتنفيذ الفقرات ٧ و ٩ و ١٠ و ١١ من هذه المادة، وفقا لأحكام المواد ٩ و ١٠ و ١١.
- ١٤ - ترمي عملية استخلاص الحصيد العالمية المشار إليها في المادة ١٤ إلى جملة أمور، منها ما يلي:
- (أ) إقرار جهود التكيف التي تبذلها البلدان النامية الأطراف؛
- (ب) وتحسين تنفيذ إجراءات التكيف مع مراعاة البلاغ المتعلق بالتكيف المشار إليه في الفقرة ١٠ من هذه المادة؛
- (ج) واستعراض ملاءمة وفعالية التكيف والدعم المقدم من أجل التكيف؛
- (د) واستعراض التقدم العام المحرز في تحقيق الهدف العالمي في مجال التكيف المشار إليه في الفقرة ١ من هذه المادة.

المادة ٨

- ١ - تعترف الأطراف بأهمية تجنب الخسائر والأضرار المرتبطة بالآثار الضارة لتغير المناخ وتقليلها والتصدي لها، بما في ذلك الظواهر الجوية القسوى والظواهر الطبيعية الحدوث، ودور التنمية المستدامة في الحد من مخاطر الخسائر والأضرار.
- ٢ - تخضع آلية وارسو الدولية المعنية بالخسائر والأضرار المرتبطة بتأثيرات تغير المناخ لسلطة مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في هذا الاتفاق وتوجيهه ويجوز تعزيزها وتوطيدها وفقا لما يقرره مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في هذا الاتفاق.
- ٣ - ينبغي للأطراف أن تعزز الفهم والإجراءات والدعم، بوسائل منها آلية وارسو الدولية، حسب الاقتضاء، على أساس تعاوني وتيسيري فيما يتعلق بالخسائر والأضرار المرتبطة بالآثار الضارة لتغير المناخ.

اتفاقيات

٤ - وتبعاً لذلك، يمكن أن يشمل التعاون والتمهيد من أجل تعزيز الفهم والإجراءات والدعم المجالات التالية:

- (أ) نظم الإنذار المبكر؛
- (ب) والاستعداد للطوارئ؛
- (ج) والظواهر البيئية الحدوث؛
- (د) والحوادث التي قد تنطوي على خسائر وأضرار دائمة ولا رجعة فيها؛
- (هـ) وتقييم المخاطر وإدارتها على نحو شامل؛
- (و) وتسهيلات التأمين ضد المخاطر، وتجميع المخاطر المناخية، وغير ذلك من حلول التأمين؛
- (ز) والخسائر غير الاقتصادية؛
- (ح) وقدرة المجتمعات المحلية وسبل العيش والنظم الإيكولوجية على التحمل.

٥ - تتعاون آلية وارسو الدولية مع الهيئات وأفرقة الخبراء القائمة بموجب الاتفاق، وكذلك مع المنظمات وهيئات الخبراء ذات الصلة خارج الاتفاق.

المادة ٩

١ - تقدم البلدان المتقدمة الأطراف موارد مالية لمساعدة البلدان النامية الأطراف في كل من التخفيف والتكيف مواصلة لالتزاماتها القائمة بموجب الاتفاقية.

٢ - تُشجّع الأطراف الأخرى على تقديم أو مواصلة تقديم هذا الدعم طوعياً.

٣ - في إطار جهود عالمية، ينبغي أن تواصل البلدان المتقدمة الأطراف ريادتها لتعبئة التمويل المناخي من طائفة واسعة من المصادر والأدوات والقنوات، مع الإشارة إلى الدور الهام للأموال العامة، من خلال مجموعة مختلفة من الإجراءات، منها دعم الاستراتيجيات القطرية التوجيه، ومراعاة احتياجات البلدان النامية الأطراف وأولوياتها. وينبغي أن تشكل هذه التعبئة للتمويل المناخي تقدماً يتجاوز الجهود المبذولة سابقاً.

اتفاقيات

- ٤ - ينبغي أن تهدف إتاحة موارد مالية مزيّدة إلى تحقيق توازن بين التكيف والتخفيف، مع مراعاة الاستراتيجيات القطرية التوجيهية، وأولويات واحتياجات البلدان النامية الأطراف، لا سيما تلك القابلة للتأثر بوجه خاص بالآثار الضارة لتغير المناخ وتعاني من قيود كبيرة في القدرات، من قبيل أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية، مع الحاجة إلى موارد عامة وموارد مقدّمة في شكل منح من أجل التكيف.
- ٥ - تقدم البلدان المتقدمة الأطراف كل سنتين معلومات إرشادية كمية ونوعية تتعلق بالفقرتين ١ و ٣ من هذه المادة، حسب الاقتضاء، بما في ذلك، حسب ما هو متاح، مستويات الموارد المالية العامة المتوقعة التي يلزم تقديمها إلى البلدان النامية الأطراف. وتُشجّع الأطراف الأخرى التي تقدم الموارد على تقديم هذه المعلومات كل سنتين على أساس طوعي.
- ٦ - تأخذ عملية استخلاص الحصيلة العالمية المشار إليها في المادة ١٤ في الاعتبار المعلومات ذات الصلة التي تقدمها البلدان المتقدمة الأطراف و/أو هيئات الاتفاق بشأن الجهود المتصلة بالتمويل المناخي.
- ٧ - تقدم البلدان المتقدمة الأطراف كل سنتين معلومات شفافة ومتسقة بشأن الدعم المقدم إلى البلدان النامية الأطراف والمعبراً عن طريق تدخلات عامة وفقاً للطرائق والإجراءات والمبادئ التوجيهية التي سيعتمدها مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في هذا الاتفاق، في دورته الأولى، وفق ما تنص عليه الفقرة ١٣ من المادة ١٣. وتُشجّع الأطراف الأخرى على فعل ذلك.
- ٨ - تكون الآلية المالية للاتفاقية، بما في ذلك كياناتها التشغيلية، بمثابة الآلية المالية لهذا الاتفاق.
- ٩ - تهدف المؤسسات التي تُخدم هذا الاتفاق، بما فيها الكيانات التشغيلية للآلية المالية للاتفاقية، إلى ضمان فعالية الحصول على الموارد المالية من خلال إجراءات موافقة مبسطة وتعزيز دعم استعداد البلدان النامية الأطراف، لا سيما أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية، في سياق استراتيجياتها وخططها المناخية الوطنية.

اتفاقيات

المادة ١٠

- ١ - تنقسم الأطراف رؤية طويلة الأجل بشأن أهمية تحقيق هدف تطوير التكنولوجيا ونقلها تحقيقاً تاماً لتحسين القدرة على تحمل تغير المناخ وخفض انبعاثات غازات الدفيئة.
- ٢ - تعمل الأطراف، إدراكاً منها لأهمية التكنولوجيا في تنفيذ إجراءات التخفيف والتكيف في إطار هذا الاتفاق، واعترافاً منها بالجهود المبذولة لنشر التكنولوجيا وتعميمها، على تعزيز العمل التعاوني المتعلق بتطوير التكنولوجيا ونقلها.
- ٣ - تخدم آلية التكنولوجيا المنشأة بموجب الاتفاقية هذا الاتفاق.
- ٤ - يُنشأ بموجب هذا الاتفاق إطار للتكنولوجيا من أجل تقديم إرشادات شاملة لعمل آلية التكنولوجيا فيما يتصل بتعزيز وتيسير العمل المعزز المتعلق بتطوير التكنولوجيا ونقلها لدعم تنفيذ هذا الاتفاق، سعياً إلى تحقيق الرؤية الطويلة الأجل المشار إليها في الفقرة ١ من هذه المادة.
- ٥ - يكتسي تسريع الابتكار وتشجيعه وإتاحته أهمية حاسمة في التصدي العالمي الفعال والطويل الأجل لتغير المناخ وتعزيز النمو الاقتصادي والتنمية المستدامة. ويُدعم هذا الجهد، حسب الاقتضاء، من جهات من بينها آلية التكنولوجيا وبوسائل مالية من جانب الآلية المالية للاتفاقية، فيما يتصل بالنهج التعاونية للبحث والتطوير، وتيسير وصول البلدان النامية الأطراف إلى التكنولوجيا، لا سيما في المراحل الأولى للدورة التكنولوجية.
- ٦ - يُقدّم الدعم إلى البلدان النامية الأطراف، بما في ذلك الدعم المالي، من أجل تنفيذ هذه المادة، بما في ذلك لتعزيز العمل التعاوني المتعلق بتطوير التكنولوجيا ونقلها في مختلف مراحل الدورة التكنولوجية، بهدف تحقيق التوازن بين دعم التخفيف والتكيف. وتأخذ عملية استخلاص الحصيلة العالمية المشار إليها في المادة ١٤ في الاعتبار المعلومات المتاحة بشأن الجهود المتصلة بالدعم المقدم إلى البلدان النامية الأطراف في مجال تطوير التكنولوجيا ونقلها.

اتفاقيات

المادة ١١

١ - ينبغي أن يعزز بناء القدرات بموجب هذا الاتفاق كفاءات وقدرات البلدان النامية الأطراف، لا سيما البلدان الأقل قدرة، من قبيل أقل البلدان نمواً والدول القابلة للتأثر بوجه خاص بالآثار الضارة لتغير المناخ، مثل الدول الجزرية الصغيرة النامية، من أجل اتخاذ إجراءات فعالة لإزاء تغير المناخ تشمل، في جملة أمور، تنفيذ إجراءات التكيف والتخفيف، وينبغي أن ييسر تطوير التكنولوجيا وتعميمها ونشرها، والوصول إلى التمويل المناخي، وجوانب التعليم والتدريب والتوعية العامة ذات الصلة، وتقديم المعلومات بصورة شفافة ومناسبة من حيث التوقيت ودقيقة.

٢ - ينبغي أن يكون بناء القدرات قطري التوجيه، ومُستندا إلى الاحتياجات الوطنية ومُلبياً لها، وأن يعزز التحكم القطري للأطراف، خاصة بالنسبة للبلدان النامية الأطراف، بما يشمل المستوى الوطني ودون الوطني والمحلي. وينبغي أن يسترشد بناء القدرات بالدروس المستفادة، بما في ذلك الدروس المستخلصة من أنشطة بناء القدرات في إطار الاتفاقية، وينبغي أن يكون عملية فعالة وتكرارية قائمة على المشاركة وشاملة لعدة قطاعات ومراعية للمنظور الجنساني.

٣ - ينبغي أن تتعاون جميع الأطراف لتعزيز قدرة البلدان النامية الأطراف على تنفيذ هذا الاتفاق. وينبغي أن تعزز البلدان المتقدمة الأطراف دعمها لإجراءات بناء القدرات في البلدان النامية الأطراف.

٤ - تبلغ جميع الأطراف التي تعزز قدرة البلدان النامية الأطراف على تنفيذ هذا الاتفاق، بما في ذلك من خلال نهج إقليمية وثنائية ومتعددة الأطراف، بصورة منتظمة، عن هذه الإجراءات أو التدابير المتعلقة ببناء القدرات. وينبغي أن تبلغ البلدان النامية الأطراف بصورة منتظمة عن التقدم المحرز في تنفيذ خطط أو سياسات أو إجراءات أو تدابير بناء القدرات تنفيذاً لهذا الاتفاق.

٥ - تعزز أنشطة بناء القدرات عن طريق ترتيبات مؤسسية مناسبة لدعم تنفيذ هذا الاتفاق، بما يشمل الترتيبات المؤسسية المناسبة المتخذة بموجب الاتفاقية خدمة لهذا الاتفاق.

اتفاقيات

وينظر مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في هذا الاتفاق في مقرر بشأن الترتيبات المؤسسية الأولية الخاصة ببناء القدرات ويعتمده في دورته الأولى.

المادة ١٢

تتعاون الأطراف في اتخاذ التدابير اللازمة، حسب الاقتضاء، لتعزيز التعليم والتدريب والتوعية العامة والمشاركة العامة ووصول الجمهور إلى المعلومات في مجال تغير المناخ، مسلمة بأهمية هذه الخطوات فيما يتعلق بتعزيز الإجراءات المتخذة في إطار هذا الاتفاق.

المادة ١٣

١ - لبناء الثقة والائتمان المتبادلين وتعزيز فعالية التنفيذ، ينشأ بموجب هذا الاتفاق إطار شفافية معزز للإجراءات والدعم يتسم بمرونة ذاتية تأخذ في الاعتبار اختلاف قدرات الأطراف ويستند إلى التجربة الجماعية.

٢ - يتيح إطار الشفافية المرونة في تنفيذ أحكام هذه المادة للبلدان النامية الأطراف التي تحتاج إليها في ضوء قدراتها. وتتجسد هذه المرونة في الطرائق والإجراءات والمبادئ التوجيهية المشار إليها في الفقرة ١٣ من هذه المادة.

٣ - يستند إطار الشفافية إلى ترتيبات الشفافية التي تنص عليها الاتفاقية ويعززها، معترفاً بالظروف الخاصة لأقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية، ويُنفذ على نحو تيسيري وغير تدخلي وغير عقابي، ويحترم السيادة الوطنية، ويتجنب إلقاء عبء لا لزوم له على الأطراف.

٤ - تشكل ترتيبات الشفافية التي تنص عليها الاتفاقية، بما فيها البلاغات الوطنية، وتقارير فترة السنتين والتقارير المحدثة لفترة السنتين، والتقييم والاستعراض الدوليان، والتشاور والتحليل الدوليان جزءاً من التجربة المستند إليها لوضع الطرائق والإجراءات والمبادئ التوجيهية المنصوص عليها في الفقرة ١٣ من هذه المادة.

اتفاقيات

٥ - الغرض من إطار شفافية الإجراءات هو إتاحة فهم واضح للإجراءات المتعلقة بتغير المناخ في ضوء هدف الاتفاقية المحدد في المادة ٢ منها، بما في ذلك وضوح وتتبع التقدم المحرز نحو تحقيق المساهمات المحددة وطنيا لفرادى الأطراف. بموجب المادة ٤؛ وإجراءات التكيف التي تتخذها الأطراف بموجب المادة ٧، بما يشمل الممارسات الجيدة والأولويات والاحتياجات والثغرات، للاسترشاد بها في استخلاص الحصيلة العالمية بموجب المادة ١٤.

٦ - الغرض من إطار شفافية الدعم هو إتاحة الوضوح بشأن الدعم المقدم والمتلقى من فرادى الأطراف ذات الصلة في سياق الإجراءات المتعلقة بتغير المناخ المتخذة بموجب المواد ٤ و ٧ و ٩ و ١٠ و ١١، وقدر الإمكان، إتاحة صورة عامة كاملة عن الدعم المالي الإجمالي المقدم، للاسترشاد بها في استخلاص الحصيلة العالمية بموجب المادة ١٤.

٧ - يقدم كل طرف بانتظام المعلومات التالية:

(أ) تقرير جرد وطني لانبعاثات غازات الدفيئة البشرية المنشأ من المصادر وعمليات إزالتها بواسطة البواليع يُعدّ باستعمال منهجيات الممارسات الجيدة المقبولة لدى الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ والموافق عليها من مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في هذا الاتفاق؛

(ب) والمعلومات اللازمة لتتبع التقدم المحرز في تنفيذ وتحقيق مساهمتها المحددة وطنيا بموجب المادة ٤.

٨ - ينبغي أن يقدم كل طرف أيضا معلومات تتعلق بتأثيرات تغير المناخ وبالتكيف بموجب المادة ٧، حسب الاقتضاء.

٩ - تقدم البلدان المتقدمة الأطراف معلومات عن الدعم المقدم إلى البلدان النامية الأطراف في مجال التمويل ونقل التكنولوجيا وبناء القدرات بموجب المواد ٩ و ١٠ و ١١، وينبغي للأطراف الأخرى التي تقدم الدعم أن تقدم هذه المعلومات.

١٠ - ينبغي للبلدان النامية الأطراف أن تقدم معلومات عن الدعم اللازم والمتلقى في مجال التمويل ونقل التكنولوجيا وبناء القدرات بموجب المواد ٩ و ١٠ و ١١.

اتفاقيات

١١ - تخضع المعلومات المقدمة من كل طرف بموجب الفقرتين ٧ و ٩ من هذه المادة لاستعراض خبراء تقني، وفقا للمقرر ١/م أ-٢١. وتشمل عملية الاستعراض أيضا، بالنسبة للبلدان النامية الأطراف المحتاجة إلى ذلك في ضوء قدراتها، المساعدة في تحديد الاحتياجات في مجال بناء القدرات. وبالإضافة إلى ذلك، يشارك كل طرف في النظر بطريقة تيسيرية ومتعددة الأطراف في التقدم المحرز فيما يخص الجهود المبذولة بموجب المادة ٩، وفي تنفيذ كل طرف لمساهمته المحددة وطنيا وتحقيقه لها.

١٢ - ينطوي استعراض الخبراء التقني بموجب هذه الفقرة على النظر في الدعم المقدم من الطرف، حسب الحال، وتنفيذه وتحقيقه لمساهمته المحددة وطنيا. ويحدد الاستعراض أيضا مجالات على الطرف أن يحسنها، ويشتمل على استعراض لاتساق المعلومات مع الطرائق والإجراءات والمبادئ التوجيهية المشار إليها في الفقرة ١٣ من هذه المادة، مع مراعاة المرونة الممنوحة للطرف بموجب الفقرة ٢ من هذه المادة. ويولي الاستعراض أهمية خاصة للقدرات الوطنية والظروف الخاصة بكل بلد من البلدان النامية الأطراف.

١٣ - يعتمد مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في هذا الاتفاق، في دورته الأولى، بالاستناد إلى الخبرة المستمدة من الترتيبات المتصلة بالشفافية بموجب الاتفاقية وبلورة أحكام هذه المادة، طرائق وإجراءات ومبادئ توجيهية مشتركة، حسب الاقتضاء، حرصا على شفافية الإجراءات والدعم.

١٤ - يُقدّم الدعم إلى البلدان النامية من أجل تنفيذ هذه المادة.

١٥ - يُقدّم الدعم أيضا لبناء القدرات المتصلة بالشفافية للبلدان النامية الأطراف على أساس متواصل.

المادة ١٤

١ - يضطلع مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في هذا الاتفاق دوريا بعملية لاستخلاص حصيلة تنفيذ هذا الاتفاق لتقييم التقدم الجماعي المحرز نحو تحقيق غرض هذا الاتفاق وأهدافه الطويلة الأجل (المشار إليها بعبارة "عملية استخلاص الحصيلة العالمية").

اتفاقيات

ويقوم بذلك بطريقة شاملة وتيسيرية، مع مراعاة مسائل التخفيف والتكيف ووسائل التنفيذ والدعم، وفي ضوء الإنصاف وأفضل المعارف العلمية المتاحة.

٢ - يضطلع مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في هذا الاتفاق بأول عملية له لاستخلاص الحصيلة العالمية في عام ٢٠٢٣ ثم كل خمس سنوات بعد ذلك ما لم يقرر مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في هذا الاتفاق خلاف ذلك.

٣ - تسترشد الأطراف بنتائج عملية استخلاص الحصيلة العالمية في تحديث وتعزيز إجراءاتها ودعمها على نحو محدد وطنياً، وفقاً للأحكام ذات الصلة من هذا الاتفاق، وكذلك في تعزيز التعاون الدولي المتعلق بالإجراءات المناخية.

المادة ١٥

١ - تُنشأ بموجب هذا الاتفاق آلية لتيسير تنفيذ أحكام هذا الاتفاق وتعزيز الامتثال له.

٢ - تتألف الآلية المشار إليها في الفقرة ١ من هذه المادة من لجنة تضم خبراء وتكون ذات طبيعة تيسيرية وتعمل بطريقة شفافة وغير اتهامية وغير عقابية. وتولي اللجنة اهتماماً خاصاً للقدرات الوطنية لكل طرف ولظروفه.

٣ - تعمل اللجنة بموجب الطرائق والإجراءات التي يعتمدها مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في هذا الاتفاق في دورته الأولى وتقدم إليه تقارير سنوية.

المادة ١٦

١ - يعمل مؤتمر الأطراف، وهو الهيئة العليا للاتفاقية، بوصفه اجتماع الأطراف في هذا الاتفاق.

٢ - يجوز للأطراف في الاتفاقية غير الأطراف في هذا الاتفاق أن يشاركوا بصفة مراقبين في أعمال أي دورة من دورات مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في هذا

اتفاقيات

الاتفاق. وعندما يعمل مؤتمر الأطراف بوصفه اجتماع الأطراف في هذا الاتفاق، يكون اتخاذ القرارات بموجب هذا الاتفاق وفقا على أعضائه الذين هم أطراف في هذا الاتفاق.

٣ - عندما يعمل مؤتمر الأطراف بوصفه اجتماع الأطراف في هذا الاتفاق، يُستعاض عن أن عضو من أعضاء مكتب مؤتمر الأطراف يمثل طرفا في الاتفاقية لا يكون في ذلك الوقت طرفا في هذا الاتفاق بعضو إضافي تنتخبه الأطراف في هذا الاتفاق من بينها.

٤ - يُقيّم مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في هذا الاتفاق تنفيذ هذا الاتفاق قيد الاستعراض المنتظم ويتخذ، في حدود ولايته، القرارات اللازمة لتعزيز تنفيذ تنفيذها فعليا. ويؤدي المهام المسندة إليه بموجب هذا الاتفاق فيقوم بما يلي:

(أ) إنشاء ما يُعتبر ضروريا من الهيئات الفرعية لتنفيذ هذا الاتفاق؛

(ب) وممارسة ما قد يقتضيه تنفيذ هذا الاتفاق من مهام أخرى.

٥ - تطبّق أحكام النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف والإجراءات المالية المنطبقة بموجب الاتفاقية، مع تعديل ما يلزم تعديله في إطار هذا الاتفاق، باستثناء ما يخالف ذلك من الأمور التي يقرها بتوافق الآراء مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في هذا الاتفاق.

٦ - تدعو الأمانة إلى عقد الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في هذا الاتفاق بالاقتران مع الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف المقرر عقدها بعد تاريخ بدء نفاذ هذا الاتفاق. وتعدّد الدورات العادية اللاحقة لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في هذا الاتفاق بالاقتران مع الدورات العادية لمؤتمر الأطراف، ما لم يقرر مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في هذا الاتفاق خلاف ذلك.

٧ - تعقد دورات استثنائية لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في هذا الاتفاق في الأوقات التي يعتبرها مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في هذا الاتفاق ضرورية، أو بناء على طلب مكتوب من أي طرف، شريطة أن يحظى هذا الطلب بتأييد لا يقل عن ثلث الأطراف في غضون ستة أشهر من تاريخ إرسال الأمانة هذا الطلب إلى الأطراف.

اتفاقيات

٨ - يمكن للأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية، فضلا عن أي دولة عضو فيها أو المراقبين لديها غير الأطراف في الاتفاقية، أن يكونوا ممثلين بصفة مراقب في دورات مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في هذا الاتفاق. ويجوز قبول حضور أية هيئة أو وكالة، سواء كانت وطنية أو دولية، حكومية أو غير حكومية، ذات اختصاص في المسائل المشمولة بالاتفاق وتكون قد أبلغت الأمانة برغبتها في أن تكون ممثلة بصفة مراقب في دورة لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في هذا الاتفاق، ما لم يعترض على ذلك ثلث الأطراف الحاضرة على الأقل. ويخضع قبول المراقبين ومشاركتهم لأحكام النظام الداخلي المشار إليها في الفقرة ٥ من هذه المادة.

المادة ١٧

١ - تعمل الأمانة المنشأة بموجب المادة ٨ من الاتفاقية بصفتها أمانة هذا الاتفاق.

٢ - تُطبق على هذا الاتفاق، مع تعديل ما يلزم تعديله، أحكام الفقرة ٢ من المادة ٨ من الاتفاقية بشأن وظائف الأمانة، وأحكام الفقرة ٣ من المادة ٨ من الاتفاقية بشأن الترتيبات الموضوعية لأداء الأمانة مهامها. وتمارس الأمانة بالإضافة إلى ذلك المهام المسندة إليها بموجب هذا الاتفاق والمهام التي يسندها إليها مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في هذا الاتفاق.

المادة ١٨

١ - تعمل الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية والهيئة الفرعية للتنفيذ المنشأتان بموجب المادتين ٩ و ١٠ من الاتفاقية بصفتهما، على التوالي، الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية والهيئة الفرعية للتنفيذ الخاصتين بهذا الاتفاق. وتُطبق أحكام الاتفاقية المتعلقة بأداء هاتين الهيئتين على هذا الاتفاق، مع تعديل ما يلزم تعديله. وتُعقد دورات اجتماعات الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية والهيئة الفرعية للتنفيذ الخاصتين بهذا الاتفاق بالاقتران مع اجتماعات الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية والهيئة الفرعية للتنفيذ الخاصتين بالاتفاقية على التوالي.

اتفاقيات

- ٢ - يجوز للأطراف في الاتفاقية التي ليست أطرافاً في هذا الاتفاق أن تشارك بصفة مراقب في أعمال أي دورة من دورات الهيئتين الفرعيتين. وعندما تعمل الهيئتان الفرعيتان بصفتهم الهيئتين الفرعيتين الخاصتين بهذا الاتفاق، يكون اتخاذ القرارات بموجب هذا الاتفاق وقفاً على أطرافه.
- ٣ - عندما تمارس الهيئتان الفرعيتان المنشأتان بموجب المادتين ٩ و ١٠ من الاتفاقية مهامهما بخصوص المسائل المتعلقة بهذا الاتفاق، يُستعاض عن أي عضو من أعضاء مكنتي هاتين الهيئتين الفرعيتين يمثل طرفاً في الاتفاقية لا يكون في ذلك الوقت طرفاً في هذا الاتفاق بعضو إضافي تنتخبه الأطراف في هذا الاتفاق من بينها.

المادة ١٩

- ١ - تخدم هذا الاتفاق الهيئات الفرعية أو غيرها من الترتيبات المؤسسية المنشأة بموجب الاتفاقية أو في إطارها، بخلاف تلك المشار إليها في هذا الاتفاق بناءً على قرار يتخذه مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في هذا الاتفاق. ويحدد مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في هذا الاتفاق المهام التي ستضطلع بها هذه الهيئات الفرعية أو الترتيبات.
- ٢ - يجوز لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في هذا الاتفاق أن يقدم مزيداً من الإرشادات لهذه الهيئات الفرعية والترتيبات المؤسسية.

المادة ٢٠

- ١ - يُفتح باب توقيع هذا الاتفاق ويخضع لتصديق أو قبول أو موافقة الدول ومنظمات التكامل الاقتصادي الإقليمي الأطراف في الاتفاقية. ويُفتح باب توقيع الاتفاق في مقر الأمم المتحدة بنيويورك في الفترة من ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠١٦ إلى ٢١ نيسان/أبريل ٢٠١٧. ويفتح بعد ذلك باب الانضمام إلى هذا الاتفاق اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ إقفال باب توقيعه. وتودع صكوك التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام لدى الوديع.

اتفاقيات

٢ - أي منظمة تكامل اقتصادي إقليمي تصيح طرفا في هذا الاتفاق دون أن يكون أي من الدول الأعضاء فيها طرفا فيه تتقيد بكل الالتزامات المترتبة على هذا الاتفاق. وفي حالة منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمي التي يكون عضو واحد أو أكثر من دولها الأعضاء طرفا في هذا الاتفاق، تقرر المنظمة ودولها الأعضاء مسؤوليات كل منها عن أداء التزاماتها بموجب هذا الاتفاق. وفي هذه الحالات، لا يحق للمنظمة والدول الأعضاء أن تمارس في وقت واحد حقوقا بموجب هذا الاتفاق.

٣ - تعلن منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمي، في صكوك تصديقها أو قبولها أو موافقتها أو انضمامها، مدى اختصاصها فيما يتعلق بالمسائل التي يحكمها هذا الاتفاق. وتخطر هذه المنظمات أيضا الوديع، الذي يخطر بدوره الأطراف، بأي تعديل جوهري لمدى اختصاصها.

المادة ٢١

١ - يبدأ نفاذ هذا الاتفاق في اليوم الثلاثين من تاريخ قيام ما لا يقل عن ٥٥ طرفا من الأطراف في الاتفاقية، يُعزى إليها في المجموع ما لا يقل عن ٥٥ في المائة من إجمالي الانبعاثات العالمية من غازات الدفيئة، بإيداع صكوك تصديقها أو قبولها أو موافقتها أو انضمامها.

٢ - للأغراض المحدودة للفقرة ١ من هذه المادة فقط، يعني مصطلح "إجمالي الانبعاثات العالمية من غازات الدفيئة" أحدث الكميات المبلّغة في تاريخ اعتماد هذا الاتفاق من جانب الأطراف في الاتفاقية أو قبل هذا التاريخ.

٣ - يبدأ نفاذ الاتفاق، بالنسبة لكل دولة أو منظمة تكامل اقتصادي إقليمي تصدق على هذا الاتفاق أو تقبله أو توافق عليه أو تنضم إليه بعد الوفاء بشروط بدء النفاذ المحددة في الفقرة ١ من هذه المادة، في اليوم الثلاثين من تاريخ إيداع هذه الدولة أو منظمة التكامل الاقتصادي الإقليمي هذه لصك تصديقها أو قبولها أو موافقتها أو انضمامها.

٤ - لأغراض الفقرة ١ من هذه المادة، لا يعدّ أي صك تودعه منظمة تكامل اقتصادي إقليمي إضافة للصكوك المودعة من جانب دولها الأعضاء.

اتفاقيات

المادة ٢٢

تطبق على هذا الاتفاق أحكام المادة ١٥ من الاتفاقية بشأن اعتماد التعديلات على الاتفاقية مع تعديل ما يلزم تعديله.

المادة ٢٣

١ - تطبق على هذا الاتفاق، مع تعديل ما يلزم تعديله، أحكام المادة ١٦ من الاتفاقية المتعلقة باعتماد مرفقات الاتفاقية وتعديلها.

٢ - تشكل مرفقات هذا الاتفاق جزءاً لا يتجزأ منه، وتشكل أي إشارة إلى هذا الاتفاق إشارة في ذات الوقت إلى أي من مرفقاته، ما لم يُنص صراحة على غير ذلك. وتقتصر هذه المرفقات على القوائم والاستمارات وأي مادة أخرى ذات طابع وصفي لها صبغة علمية أو تقنية أو إجرائية أو إدارية.

المادة ٢٤

تطبق على هذا الاتفاق، مع تعديل ما يلزم تعديله، أحكام المادة ١٤ من الاتفاقية بشأن تسوية المنازعات.

المادة ٢٥

١ - يكون لكل طرف صوت واحد، باستثناء ما هو منصوص عليه في الفقرة ٢ من هذه المادة.

٢ - تمارس منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمي، في المسائل الداخلة في اختصاصها، حقها في التصويت بعدد من الأصوات مساو لعدد دولها الأعضاء التي هي أطراف في هذا الاتفاق. ولا تمارس هذه المنظمة حقها في التصويت إذا مارست أي دولة من دولها الأعضاء حقها، والعكس بالعكس.

اتفاقيات

المادة ٢٦

يكون الأمين العام للأمم المتحدة وديع هذا الاتفاق.

المادة ٢٧

لا يجوز إبداء تحفظات على هذا الاتفاق.

المادة ٢٨

- ١ - يجوز لأي طرف أن ينسحب من هذا الاتفاق في أي وقت بعد مضي ثلاث سنوات من تاريخ بدء نفاذ الاتفاق بالنسبة إلى ذلك الطرف بإرسال إخطار كتابي إلى الوديع.
- ٢ - يبدأ نفاذ أي انسحاب من هذا القبول عند انقضاء سنة واحدة من تاريخ تلقي الوديع للإخطار بالانسحاب أو في أي تاريخ لاحق يُحدّد في الإخطار بالانسحاب.
- ٣ - أي طرف ينسحب من الاتفاقية يُعتبر منسحبا أيضا من هذا الاتفاق.

المادة ٢٩

يودع أصل هذا الاتفاق، الذي تتساوى في الحجية نصوصه الإسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية، لدى الأمين العام للأمم المتحدة. حُرر في باريس في اليوم الثاني عشر من كانون الأول/ديسمبر من سنة ألفين وخمسة عشر. وإثباتا لما تقدم قام الموقعون أدناه، المفوضون طبقا للأصول، بتوقيع هذا الاتفاق.

تعليمات

أستناداً الى احكام البند (ثالثاً) من المادة (٥) والبند (ثانياً) من المادة (١١) من قانون الحفاظ على الوثائق رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٦ .
أصدرنا التعليمات الآتية :

رقم (١) لسنة ٢٠٢١

تعليمات

الحفاظ على الوثائق في مجلس القضاء الأعلى

المادة -١- تشكل في مجلس القضاء الأعلى اللجنتين الآتيتين :

أولاً : اللجنة الرئيسية .

ثانياً : اللجان الفرعية .

المادة -٢- أولاً : تتألف اللجنة الرئيسية لحفظ الوثائق برئاسة قاضي من الصنف الاول وعضوية كل من :

أ - مدير عام دائرة الشؤون المالية والادارية .

ب - رؤساء اللجان الفرعية في المحكمة او الدائرة المعنية .

ج - ممثل عن دار الكتب والوثائق الوطنية في وزارة الثقافة .

ثانياً : للجنة مقرر يختاره رئيس اللجنة من بين موظفي المجلس يتولى تنظيم مواعيد

اجتماعاتها واعداد جداول اعمالها وتدوين محاضرها ومتابعة اعمالها .

ثالثاً : تمارس اللجنة المهام الآتية :

أ - وضع الخطط الكفيلة للحفاظ على الوثائق الورقية والالكترونية وتطوير العمل بها .

ب - التوجيه والاشراف على عمل اللجان الفرعية وعقد اجتماعات دورية معها لتنسيق وتنظيم العمل .

ج - متابعة تنفيذ التعليمات وتطبيقها فيما يخص الوثائق العائدة للاجهزة القضائية ورناسات المحاكم الاستئنافية الاتحادية والمحاكم المرتبطة بها .

د - النظر بتوصيات اللجان الفرعية واتخاذ القرار المناسب في شأنها .

تعليمات

- هـ - التنسيق مع دار الكتب والوثائق الوطنية في المسائل التي تدخل في اختصاصه والمتعلقة بتطبيق هذه التعليمات .
- و - وضع الاسس الخاصة بفرز الوثائق حسب تصنيفها .
- رابعاً : تجتمع اللجنة مرة واحدة في الاقل كل (٣) ثلاثة أشهر للنظر في الحالات المعروضة عليها وتعد محضراً في كل اجتماع على ان يتضمن :
- أ - ملخصاً بالقضايا المعروضة عليها .
- ب - قرارات اللجنة في المواضيع المطروحة عليها .
- ج - الجداول والملاحق المتعلقة بالوثائق .
- د - تحديد التشكيلات التي تتولى تنفيذ قراراتها او توصياتها .
- خامساً : تخضع قرارات وتوصيات اللجنة لمصادقة رئيس مجلس القضاء الاعلى .

المادة -٣- أولاً : تتألف اللجان الفرعية لحفظ الوثائق في كل من :

أ - مقر مجلس القضاء الأعلى برئاسة موظف لا تقل درجته عن مدير عام وعضوية ممثلين عن :

(١) دوائر مركز مجلس القضاء الأعلى لا تقل درجته الوظيفية عن الدرجة الثالثة.

(٢) مدير قسم او شعبة الحفظ والارشيف في كل دائرة من دوائر مركز مجلس القضاء الاعلى .

ب - محكمة التمييز الاتحادية برئاسة احد اعضاء محكمة التمييز الاتحادية وعضوية كل من :

(١) مدير إدارة المحكمة .

(٢) مدير قسم او شعبة الحفظ والارشيف في المحكمة .

ج - رئاسة الادعاء العام برئاسة نائب مدعي عام من الصنف الثاني في الاقل وعضوية كل من :

(١) موظف لا تقل درجته الوظيفية عن الدرجة الثالثة .

(٢) مدير قسم او شعبة الحفظ والارشيف .

د - هيئة الاشراف القضائي برئاسة قاضي من الصنف الثاني في الاقل وعضوية كل من :

تعليمات

- (١) موظف لا تقل درجته الوظيفية عن الدرجة الثالثة .
- (٢) مدير قسم او شعبة الحفظ والارشيف .
- هـ - رئاسات محاكم الاستئناف الاتحادية برئاسة قاضي من الصنف الثاني وعضوية كل من :
- (١) موظف لا تقل درجته الوظيفية عن الدرجة الثالثة .
- (٢) مدير قسم او شعبة الحفظ والارشيف .
- ثانياً : تمارس اللجان الفرعية المهام الاتية :
- أ - الاشراف على حفظ وصيانة الوثائق المتداولة في المحكمة او الدائرة وفقاً للاساليب والاصول المتبعة في الحفظ المنصوص عليها في هذه التعليمات .
- ب - متابعة وضع الرموز والارقام الخاصة بالملفات والسجلات .
- جـ - الاشراف على مسك سجل بمحتويات الوثائق المحفوظة .
- د - تصنيف الوثائق وفق الجداول المرافقة بهذه التعليمات .
- هـ - اقتراح عناوين جديدة لادخالها في الجداول المرافقة بهذه التعليمات أو تعديلها وعرضها على اللجنة الرئيسية لاتخاذ القرار المناسب في شأنها.
- و - دراسة قوائم الوثائق المعدة للحفظ او الاتلاف وتدقيقها ورفعها الى اللجنة الرئيسية لاتخاذ القرار المناسب في شأنها .
- ز - تقديم التوصية بحفظ او اتلاف الوثائق المحفوظة بعد مرور المدة المحددة لها في الجداول المرافقة بهذه التعليمات ورفعها الى اللجنة الرئيسية لمراجعتها والبت فيها .
- ح - الاشراف على رزم الملفات والسجلات وتهيئتها للترحيل للجهات المعنية .
- ثالثاً : تجتمع اللجان الفرعية مرة واحدة في الاقل كل (٣) ثلاثة أشهر .
- رابعاً : ترفع اللجان الفرعية توصياتها الى اللجنة الرئيسية للبت فيها .

المادة -٤- تصنف الوثائق من حيث مدة الاحتفاظ بها وفقاً لما يأتي :

- أولاً : الوثائق التي لا تصور ويحتفظ بأصل كل منها لسرية المعلومات المدونة فيها او لوجود صعوبات تحول دون تصويرها وفقاً للجدول رقم (١) المرافق بهذه التعليمات.

تعليمات

ثانياً : الوثائق التي تصور ويحتفظ بأصل كل منها لاهميتها الخاصة على ان تعتمد في التداول نسخ الوثائق او الصور المأخوذة لها وفقاً للجدول رقم (٢) المرافق بهذه التعليمات .

ثالثاً : الوثائق التي تصور ويتلف اصل كل منها بأنتهاء المدة المنصوص عليها في الجدول رقم (٣) المرافق بهذه التعليمات .

المادة -٥- أولاً : للجان المشكلة بموجب هذه التعليمات ان تستعين بأجهزة التصوير المصغر او الماسح الضوئي او الحاسوب الآلي وغيرها من الاجهزة والمعدات الفنية مع مراعاة ما يأتي :

أ - أن يكون التصوير بصورتين في الاقل يتم اعتمادها بعد فحصها فنياً على ان تحفظ احدهما في مكان آمن .

ب - أن تصور النسخة الاصلية الى عدة صور حسب حاجة العمل ووفقاً لمتطلبات نظام الحفظ وتداول الوثائق المطبق في المجلس وتشكيلاته .

ج - أن تفحص الصور دورياً كل (٦) ستة اشهر للتأكد من سلامتها وصلاحياتها وعدم تأثرها بالظروف المناخية .

ثانياً : تعتمد في حفظ الوثائق الالكترونية تدابير خاصة في حفظها وحمايتها .

المادة -٦- يراعى عند تداول الوثائق الكترونياً بين تشكيلات المجلس ما يأتي :

أولاً : تأشير الوثائق بالحرف او الرقم او الامضاء او أي نظام معالجة ذي شكل الكتروني ملحق او مرتبط بالوثيقة .

ثانياً : المحافظة على الاجهزة الالكترونية المستخدمة في التعامل مع الوثائق بما تتضمنه من معلومات وبيانات .

ثالثاً : التأكد من اجراءات الحفظ والتحقق من ان الوثائق قد صدرت من شخص محدد والكشف عن أي خطأ او تعديل في المحتويات او في ارسال او حفظ الوثائق من خلال أي اجراء يستخدم مناهج حسابية او رموز او كلمات او ارقام تعريفية او تشفير اجراءات الرد او اقرار بالتسلم وغيرها من الوسائل .

تعليمات

المادة -٧- أولاً : لايجوز ائلاف اية وثيقة ما لم يتم التأكد من ان جميع الحقوق والالتزامات المتعلقة بها قد نفذت بالكامل او انتفت الحاجة منها قانوناً .

ثانياً: لايجوز ائلاف المعاملات المتعلقة او القضايا غير المحسومة او المعترض عليها من اية جهة كانت ومنها المتعلقة بقضايا التزوير والاختلاس والرشوة والفساد المالي والاداري التي تحال على المحاكم الا بعد حسم الاعتراضات الواقعة عليها او صدور حكم قطعي في شأنها وانتهاء الفترة المحددة لائلافها وفقاً للجداول المرافقة بهذه التعليمات مع مراعاة احكام البند (اولاً) من هذه المادة .

ثالثاً : تتلف النسخ الاضافية المكررة من الوثائق المنصوص عليها في هذه التعليمات دون تصوير او تسجيل في قوائم الائلاف .

المادة -٨- يطبق على الوثائق :

أولاً : تعليمات وزارة المالية فيما يخص ائلاف الوثائق المالية المتعلقة بعمليات القبض والصراف والسجلات المالية .
ثانياً : تعليمات وزارة الثقافة في شأن الحفاظ على الوثائق ذات القيمة التاريخية والتراثية والعلمية او اية وثيقة اخرى .

المادة -٩- تودع لدى دار الكتب والوثائق الوطنية اصول الوثائق ذات الاهمية التاريخية او التراثية بقرار من اللجنة الرئيسية وبمصادقة رئيس المجلس عليها .

المادة -١٠- تنفذ هذه التعليمات من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

القاضي

د. فائق زيدان

رئيس مجلس القضاء الاعلى

تعليمات

جدول رقم (١)

الوثائق التي لا تصور ويحتفظ بأصل كل منها

- ١- المراسيم الجمهورية الخاصة بالاعدام .
- ٢- أضايير المراسلات المتعلقة بالمراسيم الجمهورية الخاصة بالإعدام .
- ٣- وقائع وتوصيات المؤتمرات العراقية او الدولية التي يشارك فيها مجلس القضاء الاعلى .
- ٤- المراسلات بين مجلس القضاء الاعلى والسلطتين التشريعية والتنفيذية .
- ٥- الوثائق التي تضم معلومات او حقائق عن اجهزة الدولة والتي يمكن الاستفادة منها للدراسات التاريخية والقانونية والاقتصادية والاجتماعية وغيرها من الدراسات .
- ٦- المراسلات الشخصية للشخصيات ذات التأثير في المجتمع قديماً وحديثاً والتي لها قيمة قانونية وقضائية وسياسية للدولة .
- ٧- التقارير الاحصائية السنوية والفصلية .
- ٨- بيانات تشكيل المحاكم واستحداث التشكيلات للأجهزة والدوائر القضائية .
- ٩- محاضر جلسات مجلس القضاء الاعلى .
- ١٠- الكتب والمراسلات السرية .
- ١١- التقارير المالية الخاصة .
- ١٢- القرارات الصادرة عن لجنة شؤون القضاة واعضاء الادعاء العام .

تعليمات

جدول رقم (٢)

الوثائق التي تصور ويحتفظ بأصل كل منها

- ١- الحسابات الختامية .
- ٢- الاضابير الشخصية لمنتسبي مجلس القضاء الاعلى .
- ٣- ملفات قبول الابداعات النقدية والعينية والسندات الخاصة بالدوائر المالية .
- ٤- الملفات الخاصة بقضايا الفساد المالي او الاداري للموظفين والعاملين بعقود وقتية في مجلس القضاء الاعلى.
- ٥- عقود المقاولات والعقود الاخرى التي يكون مجلس القضاء الاعلى طرفا فيها .
- ٦- الانذارات والاحظارات المقترنة بالإيداع والملفات الخاصة بها .
- ٧- ملفات التسجيل لدى شركة التأمين .
- ٨ - اضابير دعاوى التمليك ودعاوى ازالة شيوخ العقارات والدعاوى الاستملاكية ودعاوى ابطال القيود العقارية او تصحيحها او تعديلها وقرارات تثبيت الملكية العقارية او تأييدها او رفض ذلك والصادرة استنادا لقانون التسجيل العقاري رقم (٤٣) لسنة ١٩٧١ المعدل ودعاوى تصفية الاوقاف واستبداله .
- ٩- سجلات الاساس والاعلام والمستندات المتعلقة بدعاوى محكمة التمييز الاتحادية ومحاكم الاستئناف الاتحادية والمحكمة الجنائية المركزية ومحاكم الجنايات والجنح والتحقيق والاحداث والبداءة والاحوال الشخصية والمواد الشخصية .
- ١٠- سجلات الحجج والاذونات الخاصة بمحاكم الاحوال الشخصية والمواد الشخصية والمستندات الاصلية المتعلقة بها .
- ١١- سجلات اسماء القضاة واعضاء الادعاء العام والمشرفين القضائيين .
- ١٢- سجلات تاركي الوظيفة والعمل .
- ١٣- سجلات لجان شؤون القضاة واعضاء الادعاء العام وقراراتها .
- ١٤- سجلات الخدمة والملاك لمنتسبي مجلس القضاء الاعلى والدوائر التابعة لها والمحاكم كافة.
- ١٥- سجلات الشكاوى المدنية والانضباطية والنسخ الاصلية لسجلات لجان انضباط موظفي المجلس وقراراتها .
- ١٦- السجلات والاضابير والمستندات الخاصة بعائدية الاموال غير المنقولة وتحقق ملكيتها.
- ١٧- سجلات الاثاث والممتلكات والموجودات .



تعليمات

- ١٨- سجلات التوحيد .
- ١٩- الوثائق المتعلقة بحقوق الدولة .
- ٢٠- الوثائق المتعلقة بحقوق الجنسية والاحوال المدنية والملكية العامة والخاصة .
- ٢١- الاوامر القضائية والاعمامات والتعليمات والاستشارات القانونية الصادرة من مجلس القضاء الاعلى والمحاكم والاجهزة التابعة له .
- ٢٢- الوثائق التي لها صفة النذرة .
- ٢٣- الاحكام والقرارات الصادرة من المحاكم كافة .

تعليمات

جدول رقم (٣)

الوثائق التي تصور ويتلف أصل كل منها بعد مرور مدة معينة

أولاً: الوثائق القضائية :

| ت | نوع الملفات | المدة الزمنية للإتلاف |
|----|--|---|
| ١ | أضابير الدعاوى الخاصة بمحكمة التمييز الاتحادية | (٥) خمس سنوات من تاريخ اكتساب القرار الدرجة القطعية. |
| ٢ | اضابير الدعاوى الاستئنافية والبدائية والجزائية | (٧) سبع سنوات من تاريخ اكتساب القرار الدرجة القطعية. |
| ٣ | اضابير دعاوى محاكم الاحوال الشخصية والمواد الشخصية و اضابير البحث الاجتماعي | (٧) سبع سنوات من تاريخ اكتساب القرار الدرجة القطعية. |
| ٤ | اضابير طلبات الضم وسجلات مراقبة السلوك الخاصة بمحاكم الاحداث | (٥) خمس سنوات من تاريخ اكتساب القرار الدرجة القطعية. |
| ٥ | الاضابير الخاصة بقضايا تعيين المرجع | (٣) ثلاث سنوات من تاريخ صدور القرار. |
| ٦ | اضابير اعادة المحاكمة او رفضها | (٣) ثلاث سنوات من تاريخ اكتساب القرار الدرجة القطعية. |
| ٧ | مطالعات الادعاء العام | (٣) ثلاث سنوات من تاريخ اخر اجراء عليها. |
| ٨ | اضابير تحرير التركات | (٧) سبع سنوات من تاريخ تصفية التركة. |
| ٩ | الاوراق التحقيقية | (٥) خمس سنوات من تاريخ اخر اجراء عليها. |
| ١٠ | الاضابير الخاصة بعلق التحقيق ضد المتهمين والقرارات الخاصة بالعفو عن المتهمين | (٥) خمس سنوات من تاريخ اكتساب القرار الدرجة القطعية. |
| ١١ | المراسلات الخاصة بالتبليغات القضائية | (٣) ثلاث سنوات من تاريخ اكتساب القرار الدرجة القطعية. |

تعليمات

| | | |
|----|---|---|
| ١٢ | اوراق الادعاء العام الخاصة بجداول الدعاوى الجزائية اليومية وجداول الموقوفين | (٣) ثلاث سنوات من تاريخ اعدادهـاـ. |
| ١٣ | الدراسات القانونية للقضايا المتعلقة بابتداء الرأي القانوني | (٣) ثلاث سنوات من تاريخ بيان الرأي. |
| ١٤ | تقارير الاشراف القضائي | (٣) ثلاث سنوات من تاريخ اخر اجراء عليهاـ. |
| ١٥ | التقارير اليومية والمراسلات التي تتصل باجراء التعقيبات القانونية | (٣) ثلاث سنوات من تاريخ صدور هـاـ. |
| ١٦ | المراسلات الخاصة بالدعاوى المحسومة | (٣) ثلاث سنوات من تاريخ انتهاء المراسلةـ. |

ثانياً : الوثائق الإدارية :

| ت | نوع الملفات | المدة الزمنية للإتلاف |
|----|---|---|
| ١ | تقارير ديوان الرقابة المالية الاتحادي والمدققين القانونيين | (١٥) خمس عشرة سنة من تاريخ انتهاء العمل بها. |
| ٢ | جداول المعاملات الاحصائية | (١٥) خمس عشرة سنة من تاريخ انتهاء العمل بها. |
| ٣ | المراسلات المتعلقة بضريبة الدخل | (١٥) خمس عشرة سنة من تاريخ انتهاء العمل بها. |
| ٤ | مراسلات عقود الايجار | (١٥) خمس عشرة سنة من تاريخ انتهاء العمل بها. |
| ٥ | اوامر تشكيل اللجان والايقادات داخل العراق وخارجه | (٥) خمس سنوات من تاريخ انتهاء العمل بها. |
| ٦ | الاضابير الشخصية للخبراء المعيّنين من محاكم الاستئناف كخبراء في القضايا البدائية وغيرها | (٥) خمس سنوات من تاريخ شطب الخبر من سجل الخبراء . |
| ٧ | اضابير شكاوى المواطنين الواردة من السلطتين التشريعية والتنفيذية والاوراق الخاصة بها | (٥) خمس سنوات من تاريخ انتهاء المعاملة. |
| ٨ | الاوراق المتعلقة بالصلاحيات | (١٠) عشر سنوات من تاريخ انتهاء العمل بها. |
| ٩ | الوثائق المتعلقة بالدورات | (٥) خمس سنوات من تاريخ انتهاء العمل بها. |
| ١٠ | المراسلات الادارية | (٥) خمس سنوات من تاريخ انتهاء المراسلة. |
| ١١ | اضابير المراسلات بين مجلس القضاء الاعلى وبقية دوائر الدولة | (٥) خمس سنوات من تاريخ انتهاء المراسلة. |
| ١٢ | الاضابير الخاصة بتبليغ قرارات الحجز ورفع الحجز والمصادرة | (٥) خمس سنوات من تاريخ انتهاء المراسلة. |

تعليمات


| | | |
|----|--|--|
| ١٣ | اضابير المراسلات بين مقر المجلس والمحاكم والدوائر التابعة له | (٥) خمس سنوات من تاريخ انتهاء المراسلة. |
| ١٤ | سجل الموازنة اليومي للهيئات التمييزية | (٥) خمس سنوات من تاريخ انتهاء العمل بها. |
| ١٥ | الاضابير الفرعية الشخصية للموظفين المنتدبين | (٥) خمس سنوات من تاريخ انتهاء العمل بها. |
| ١٦ | اضابير الاوراق والمعاملات المتفرقة ودفاتر الذمة | (٣) ثلاث سنوات من تاريخ انتهاء العمل بها. |
| ١٧ | المراسلات والمستندات الخاصة بالقرطاسية | (٣) ثلاث سنوات من تاريخ انتهاء العمل بها. |
| ١٨ | اضابير اقراض الموظفين لقاء كفالة مالية او عقارية | (٣) ثلاث سنوات من تاريخ انتهاء اخر قسط من القرض. |
| ١٩ | الهويات الوظيفية القديمة | (٢) سنتان من تاريخ انتهاء العمل بها. |
| ٢٠ | دفاتر امتحانات المشاركين في دورات المعهد القضائي | (٢) سنتان من تاريخ انتهاء العمل بها. |
| ٢١ | استمارات متابعة القرارات والوامر والتوجيهات | (٢) سنتان من تاريخ انتهاء العمل بها. |
| ٢٢ | خطة مجلس القضاء الاعلى للسنتين السابقة | (٢) سنتان من تاريخ انتهاء العمل بها. |
| ٢٣ | السجلات الاحصائية | (٢) سنتان من تاريخ انتهاء العمل بها. |
| ٢٤ | وامر الايفاد والسفر | (٣) ثلاث سنوات من تاريخ انتهاء العمل بها. |



2003



2003



2003



1958



2008



2005



2004



2012



2008



2015



E.mail: Igiaw_moj_iraq@moj.gov.iq
www.moj.gov.iq

البريد الإلكتروني
الموقع الإلكتروني

له جابخانه كاني خانةى كشتى كاروبارى بؤشنبيرى جاپكراوه

نرخى ۱۰۰۰ ديناره

طبع في مطابع دار الشؤون الثقافية العامة

اسعر ۱۰۰۰ دينار